

والمضامير وليس للمضامير ان يستلزم على المضامير الا ان  
 يتوضر ذلك المنة واذ ارفع الى العاضى حكم حكم امضاه  
 الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون قولاً  
 لا دليل عليه ولا يقضى العاضى على غايبه الا ان خصمه  
 خصمه او من يقوم مقامه واذ حكم رجلان رجلان حكم  
 بينهما ورضيا حكمه جاز اذا كان بصفه احكام ولا يحكم حكم  
 الكافر والعبد والمجذوم في العذف والذم والفاسق  
 والصبي ولكل واحد المحكمين ان يرفع بالمحكم عليهما  
 فان حكم لهما واذ ارفع حكمه الى العاضى فان وافى مذهب  
 امضاه وان خالف ابطال ولا يحكم الحكم في الكفر والفسق  
 وان حكم في دم خطاء قضى احكام بالدين على العاقلة لم ينفذ  
 حكمه وكفى الحكم ان يسمع البينة ويقضى بالسكوت وحكم العاضى  
 لا يولد وولده وزوجه باطل كما **التمتة**

١٤٦  
 في الامانة والاحكام او يكون قولاً او يظاه  
 عليه حكم العاضى كما في الحكم عمدة ولو التمس من حاكمه ان يظاه  
 ويدين المستبدين بكل صفة الله عنده ولو جاع مثل جوارحه  
 جاز ان يخالف كتاب الله وسنة رسوله وجماع المسلمين  
 في الامانة والاحكام او يكون قولاً او يظاه  
 عليه حكم العاضى كما في الحكم عمدة ولو التمس من حاكمه ان يظاه  
 ويدين المستبدين بكل صفة الله عنده ولو جاع مثل جوارحه  
 جاز ان يخالف كتاب الله وسنة رسوله وجماع المسلمين

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals